بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه ... واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله واصحابه المطهرين عن النقائص بتمسح وجوههم بصعيد بابه وبعده فان من المقدمات
المقررة عقلا ولى الابصار والملمات المحررة لدى ذوى البصيرة بديهى ... ان شرف الانسان فى اكتساب
درجات الكمال فى الكونين انما يتوقف على تحلية الظاهر باعمال الصالحة الدينية وتزكية الباطن بالعقايد الاسلامية التقنية
فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاستمام بشانها يكون من اولى العلوم بالاشتغال
واحراها باللغرم عليه وعقد البال ... وهو علم الفقه الذى اعتنى بشانه علماء الامة الفقيه ... ونيل الوسع فى تشييد
كانه عظماء الملة الحنيفة فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل ... والموضح لاقوم
المناهج واسهل وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ... ومعونة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم يف ظواهر
النصوص ببيانها بل لابد من طريق عقلى يدرك بها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بنى
اسرائيل مع انبيائهم فجعل فى قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام ... مهد بهم قواعد الشرع وشيد مبانى
الاسلام واوضح بارائهم معضلات الاحكام ... ليسال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام اقتفاهم حجة قاطعة ونقلا فهم
رحمة واسعة يضئ القلوب بانوار افكارهم ويسعد النفوس باتباع آثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم وسناء
ابتكار افكارهم وندبهم اذ على اقوالهم مدار الاحكام وبهذا بهم يفتى فقهاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم

والهمام الاقدم سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوّاه الله
تعالى اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران بكثرة المجتهدين فى التمسك
بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج بل
لا ماط ظلمة الضلال سراج وهاج ولقد كنت فى اثناء الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر
واصوله متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين
عليه وابتليت فى اثنائه ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضاء واعد ما مضى فيه من عمرى عبثا ومخالطة
العوام ومخاطبة غير اهل الاسلام خشاشة كان يخطر فى خلدى دائما انه غير لائق بحالى وكنت اسال الله تعالى ان يبدل بالخير
مالى ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل
فى بقعة المسايل فصار باعثا على كبت من جاد للفوايد وقاعا عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة
فى خطبته داعية للكمل الرجال الى خطبته مرعى فنة ترتيب كتب الفن على النمط الاخرى والوجه الاحسن فاخذت
وصاص من الاشغال وانتهزت فرصة من نوع الخلال وحين قرب اتمامه وان لم يقض للاختتام حتمه فلخصنى الله
من ملابة الفضلاء وبعد حصول المراد بالمراد خلصنى ... وجبت على شكر نعمتى اتمامه واحسان التخليص عن
البلاء والغمامه فشرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقنى
لاتمامه ويسهل الى بسلامته طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام درر الحكام فى شرح غرر الاحكام
انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتدء الكتاب كائنى خلت عليه بثياب السفر والملابسة للاستعانة والظرف لغو كانى كتبت بالعلم من اختار
الاول نظرا الى انه افضل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم الا بسم يصدر بسم الله تعالى وضعا
اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وصفاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص لفظ الله للوفاق على
ما سواه ومعان وصفات وفى التبرك بالاسم والاستعانة به كال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحاد هما بل يستدل
بالاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان
زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويخص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى

بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها والحمد تدرج من التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدا سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابله النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منها بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينهما عموم وخصوص من وجه ويقع في اوايل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا للحصر ذكره ابن هشام في معنى اللبيب والتخصيص يستفاد من جعل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام الذي فقه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهه اي فهمه المجلس والمصلين المجلى من افراس السباق هو السابق والمصلى هو الذي يليه لان رأسه عند صلوي السابق والمراد بهما كثرة المحاربة والمزاولة في جلبه متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الجاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للنضار جلبة العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعني ان من ارتاض وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وظهر من تتميمه اي قصده بمسيح اي اصابة متعلق بتيممه الف الابتهال اي التضرع واضافة الالف اليه لانه في طلبه فان اول ما يصيب الارض حال السجدة للتضرع هو الالف والجبين عطف على الالف على ارض الذلة متعلق بمسح وبهذه الاضافة ايضا ماذكر عن الخاسر متعلق بقطر الخاسر النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وما نجاهما الملكات منها بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود

في النار المارديس اي العابثين الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المكي اي نصلي اي ممسك قبلة عن متعلق بصايم ان يحج اي يقصد ماسوى الاسلام من دين بيان لما وعلى اله وصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات لدقايق حقايق الحق المبين الحق الميس هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة الى الهياس العلميات والاعتقاديات واللوجداينات ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع رايتها اظهارها تلك الطرق للمستدلين افشايها بين المستيقظين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين وتتميمه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس اما بعد فان من اهم المطالب اليسته اي العلة وام المارب جمع مارية بمعنى الحاجة اليسمه اي الرفعة التي يجب ان يوجه نحوها اي جهتها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد اي يوم القيامة تعاطف من النداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اي تفكر لطايفه وتدربت اي اعتياد التصفح تقول تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحاته ما فيه من الكتب والابواب حتى اتجه لي ان الكتب فيه كثيرة كما في الاصول وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول سيد اي الاان عوايق الدهر عاقة اي كبت المتن عن الحصول حتى ساقني زماني جبرا ماني بمارماني اشارة الى ما عرض له من مرض الطاعون عام الوبا الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمايه وهو من قبيل الاسناد المجازي الى ان عرضت متعلق بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان خلصني من هذه الافة بحيث اقدر على المباشرة في مهمات المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم المهامة جمع مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي الصحراء تفاؤلا اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري الموهوبة الى ابرازماني خلدي اي قلبي بطريقة مهذبة بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متانا اي قويا ريقا اي معجما نظاما اي ترتيبه وارصف

قطع صح

اى اربت وسوفى الاصل عقد الجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا وسو مار كب وسوى كالحايط رصينا
اى محكما انيقا سو ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اى سالما عن الروايات الضعيفة خاليا اى مزينا بالقيود
المذكورة فى الشروح والفتاوى للاطلاقات المتون والاشارات الى ما وقع فى المتون من المسامحات والمسايات
الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات طلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على
احكام قضايا ملمات اى وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اى فى المتون المشهورة مسورة معجبا نظمه لفصيح الاداء
اى الماهر فى علم العربية وسو تعالجه اداه العصبة الاريب اى العاقل واللبيب لطف توصيف الفصيح بالاديب والعصبة
بالاريب فلما احسن الله تعالى الى ما باطة اى ازالة ما بى من السقامة والبسنى من خز اين رأفته حلة السلامة
شرعت فيما اردت وبدأت بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة
بقدر الامكان بيتغنا فى ذلك بالملك المنان وعنت ان اسميه بعز الاحكام بعد ان سير الله تعالى لى
الاختتام متهللا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه سو البر الرحيم

الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوايق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشاقة والمشاغل
وتعاقم الموانع على والشواغل والمسئول من لطفه تعالى ان يوفقنى لاختتام هذا الشرح ايضا فانه
ان تيسر لى لم يكن الا من آثار تخليصه لتأتى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى و
يطفى السجال زلال لطفه لوعتى انه على ما يشاء قدير وبا جابة رجاء المؤملين جدير **كتاب**
الطهارة الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى المفعول للمبالغة او فعال بنى للمفعول كاللباس
وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسايل اعتبرت مستقلة سميت انواعا ولا والطهارة
مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح وسمى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل
مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا
غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل
قطعى وحكمه استحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر

يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للتمذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد
ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة
فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعنى ان امسح وقد رايت
رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول
المايدة وما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلعم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى
انه لا يرد جواب السوال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان ثبت الوضوء بالوحى
الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روى انه صلعم حين توضأ مثلثا مثلثا قال هذا وضوء
ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول الآية
قلنا تقرير امر الوضوء وتبيينه فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان يهتم
الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد
فيه الوحى المتلو تيأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة ويحقق هذا المقام على هذا الاسلوب بما تفرد
بغسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار وسوى الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا
لقصد تخرج النزعتين وسما جانبا الجبهة بخلاف الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد
بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت او لا ومن اسفل الذقن والاذنين وبه تتم تحديد الوجه
بحسب الطول والعرض ومما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان تحت على
الملتحى المتوضى غسل ما تحت الغدار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان
كتب الفن مستحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والغدار الى آخره غدار اللحية جانباها
استعير من عذارى الدابة وسما ما على خديها من اللجام لا يسقطه حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار
والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافا لابى يوسف بل يقبل حكم ما تحته

الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين الامام فى حق اهل ما فتح مخيرا يضا ان شاء قتل الاسرى لانه
صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشركة او استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او تركهم احرازا
ذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان
يترك الكافر والاسير بلا اخذ شئ فيه وفداؤهم وهو ان يترك وياخذ منهم مالا او اسيرا مسلما فى مقابلته وفى
المن خلاف الشافعى واما الفداء قبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند
علمائنا وبالنفس عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابى يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا واردهم
الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر دابة شق نقلها يعنى اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام
ومعه مواشى ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعى فتذبح وتحرق
اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فليلا تنتفع بها الكفار فصار كخرب
البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها وتحرق الاسلحة ايضا وما لا تحرق كالحديد
يدفن وحرم قسمة مغنم ثمة اى قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعى يجوز بعد
استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الاصل مسايل كثيرة الا بالايداع فيردها ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام
فى بيت المال حمولة تحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها
منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل فى رواية السير الكبير لانه رفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص
كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة فى المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة فى وسط البحر فانه يستقيد
عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير او لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انقطعت
دابته فى المفازة ومع رفيقة دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء ولبس بابتداء وهو اسهل منه
وحرم سعة اى المغنم قبلها اى القسمة للنهى عنه فى الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده
مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والرد اى العون ومتردديهم ثمة كما مر فى استحقاق الغنيمة لا سوقى
ولم يقاتل ولا من مات ثمة لعدم الملك ويورث قسط من مات منا لحصول الملك وان كان مشاعا وعلفها
اى فى دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى

عنهما انه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فياكله ولا يرفعه رواه البخارى وهو دليل على ان
اعادتهم الاسلاح بما يحتاج اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تاكد حتى يورث
نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضا منهم ولا بيعها وتمولها اى الطعام ونحوه لا لهما لم تملك بالاخذ وانما تملك
للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل ان بقى مما اخذه فى دار الحرب ليستقيم به الى
المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته بهذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما
وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك من اسلم من اهل الحرب ثمة اى فى دار الحرب
عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ماله معه او ودعه معصوما مسلما كان
او ذميا لانه فى يده حكما لا ولده الكبير وعرسه وحلها لانه حز الامام وعقاره لانه من جملة دار الحرب وتوقف
يد اهل الدار وعبده مقاتلا وماله مع حربى بعصبة او وديعة ويعتبر فى الاستحقاق لسهم الفارس والراجل
المجاورة هنا دخل دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فتفق فرسه اى مات فشهد الوقعة راجلا فله سهم
فارس ومن دخلها راجلا فقرى فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد
لا يسهم لفرسين ولا لرجله وبغل ولا صبى وعبد ومراة وذمى ويرضخ لهم الرضخ اعطاء شئ قليل والمراد هنا
قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوى الجرحى
وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها ودل الذمى على الطريق لان فى دلالته منفعة للمسلمين ولا
يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش فى عمل الجهاد الا فى دلالة الذمى فانه يزاد على السهم اذا كان فى دلالته
منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد وما ياخذه فى الدلالة بمنزلة
الاجرة يعطى من الغنائم بعد اخراج الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره
تعالى فى قوله جل جلاله فان لله خمسه للتبرك اى لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج
الى شئ وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بعده لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول
بعده كالصفى وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين
من دخل دارهم فاغار جيش الامن لا منعة له ولا اذن فان الخمس انما يوخذ من الغنيمة وهى ما يوخذ من الكفار

قهرا وهو آما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وللامام ان يقتل ويفعل
غطاشي زايد على سهم الغنيمة وقت القتال حثا اى اغراء فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسياتي معنى السلب
وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ويقول من اخذ شيا فهو له ويجوز
الامام النفل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القضاء
وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به لان اى
لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتل قتيلا انا فلي سلبه لانه خص نفسه قضاء منهما ولا يستحق الامام النفل ايضا
اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه منهم واذا استحق السلب انما يكون اذا كان القتل مباحا حتى
لا يستحق بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى
لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر
عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج لان منهم صالحة للقتال وهم مقاتلون بدابهم ويقول عطف على
قوله فيقول اى يقول الامام لسريته وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة لا عسكره جعلت لكم الكل او قدر منه
نقل في الهداية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز
وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعل مع السرية جاز وذلك لان المقصود من
التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس
على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن لا يعد الاحراز منا الا من الخمس اى لا يجوز ان ينفل بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تاكد فيها لاحرازهم
بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه ودابته وما
وما عليه من الحلي والالة وحقيبته مع ما فيها من ماله وهواى السلب للكل اى جميع الجند ان لم ينفل الامام
القاتل وغيره فيه سواء والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كذا في واقعات
الصدر الشهيد واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او لغيرهم اذ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوها بدارهم

ملكوه ولو كان مالنا عبدا مسلما او امة مسلمة ذكره في الكافي وغيره في شرح المسيلة الاتية
وهي ما اذا ابتاع مسلم من عبد مسلما او خلد اربهم الى خبره وانما قال واحرزوه بدارهم
لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيا منها حتى ان اشترى منهم تاجر شيا مما اخذوه قبل احرازهم
بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء لاحرازه المحض وعدم تباين دارهم ودارنا ومكاتبتنا حتى لو كان
اهل الحرب اخذوا منهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء
وذلك لان الاسترقاق انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل
وكذا من سواه الحر بتهم من وجه وعبدنا اى عبد امن دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره شيخ الهداية
بقيد دخل اليهم احترازا عن الذي مر ذكره اى عبد امن دارنا الا اسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال واخذوه
اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العجز لحق المالك
لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تحكيما له من الانتفاع به وقد زال المظهر
يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المدبر ولان يد المولى باقية عليه حكما لقيام
يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب
لا يملكه ويملك بالغلبة عليهم حريمهم ومدبرهم وامولدهم ومكاتبهم وملكهم فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
جنايتهم فانهم انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيدا
عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا اموالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون
منهم ما اخذوا منا فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة
بعد القسمة لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم
ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها
بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم
يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا

عن سهمه فى الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للغانمين
فلا يصيب كل فرد منهم ما ينالى بقوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتها لرد ما وقع فى المجمع وشرح
للمص حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذ وها بالقيمة ان شاء وفى
الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهى لاربابها بغير شئ وان وجدوه
بعد ان قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل الغنيمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على ذوى
الابصار واخذه بالثمن ان شاء منهم فى دار الحرب ما جروا اخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد
ماله فى ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان
ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد
وبغير عوض بان وهبوه للمسلم اخذه بقيمته ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يا خذ لانه لو اخذه اخذه
بمثله فلا يفيد وان اخذ رشى عبيه مغفوة يعنى اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا فغنمت
عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو لما مر من الفرق ولا يا خذ الارش
لان حقه فى العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم تتولد من العين يكرر الاسر والشراء
اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر
درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشترى الثانى لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ
المشترى الاول من الثانى لو رد الاسر على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشترى الاول بالثمن لان
لان العبد قام على المشترى الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه وقيل اخذ الاول من الثانى لا
ياخذ المالك القديم من الثانى وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا
بحال حضرته وان اتى المشترى الاول لا ياخذ المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم
فى ضمن عود ملك المشترى الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما فى الضمن ابق عبد بمتاع فاخذه مما
فترا مما منهم وجعل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه لما مر وغيره بالثمن لانهم ملكوه ابتاع مستامن عبدا
مسلما وادخل دارهم بامنا خمس مسايل يعتق العبد فى كلها بلا اعتاق احدا بامنه فانه بمجرد دخوله

دار الحرب

دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله او اسلموا عليه او دخلوه فيها
اى دار الحرب فابق منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او سلم عبد ثمة وجاء وذكر الرابعة بقوله
او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او اخرج اى العبد الى عسكر المسلمين مسلما عتق العبد فى جميع الصور ولا ثبت ولاء الا
احد لان به اعتق حكمى ذكره فى غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوى

باب المستامن

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم لان المسلمين عنه
شرطوا بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فاخرجه ملكه حراما الى الملك
فلو رد والاسيتيلاء على مال مباح واما الخمرة فلهم ولو بسبب العذر الحرام فيتصدق تعريفا لذمته عنه الا
اذا اخذ ملكهم ماله استحسانا من قولهم لا يتعرض اذ جلسه سواء فعل ذلك غيره بعلمه ولم ينهه لانهم بدءوا بنقض
العهد والاثم لم يكن مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه
طوعا لانه غير مستامن ولم يوجد منه الالتزام ولا يشبه فرد جهم لان الفرد لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز
كما مر الا اذا وجد لغرامة المأسورة اداء ولده او مدبره لانهم ملكوهم ولم يطأ من الحربى اذ لو كانوا وطئوهن
ووطئ المالك لزم اشتباه النسب لامة المأسورة مطلقا اى يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها
او انه حربى اى جعل الحربى المستامن مرتدا تصرف ما او عكس اى او ان المستامن الحربى او غصب احدهما
من الآخر مالا وجاء بها ومستامن الحربى لم يقض لاحد منهما بشئ اما الاداءة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية
وقت الاداءة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه
فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما مر كذا حربيان فعلا
ذلك وجاءا مستامنين لما ذكرنا فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب اما الدين فلانه وقع صحيحا ولزمه
بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكرانه ملك والخبث
فى ملك الحربى ليؤمر بالرد وقتل مسلم مستامن تمة اى فى دار الحرب متلفا اى مستامن عمدا او خطأ وفى
اى يعطى الدية من ماله فيهما اى العمد والخطأ وكفر للخطأ اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا كفارة فى العمد عندنا واما الدية

نهاية المخطوطة